لسائر الائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة
من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم
فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا لهذا العبد المؤمن فى كذا
فاوجد له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكونها فالمؤمن
الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده
المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم عليها بل كان يجمعهم على
امر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما هو الاختلاف فى اصل الدين بنحو قوله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر
ان يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول
فتزل بك القدم فى مهواة من التلف فان السنة التى هى قاضية عند ما على ما تفهمه
من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بنحو قوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد
خصائصه فى امته ما من معناه وجعل اختلاف امتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى
وربما يقال ان الله تعالى لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لهذا العبد
المؤمن فى دينه التطهر بالماء الجارى مثلا لاستحقاقه وجاء مثله التطهر بما هو اشد
فى احياء الاعضاء لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما ائمة عند اطلاق القول بعدم صحة
الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل احد فكان ائمة هذه والهمه تقليده ليلتزم ما هو
الاولى فى حقه رحمة به ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى
ايضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضيا وصمم العزم على فعل ينقض
الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما
مهدى ائمة عند اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم
ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى
ايضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ما حرم الكلب مثلا ولو بغيرته
من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احدها بتراب لامر
يقتضى ذلك اوجد له اماما هدى ائمة عند اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل
احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان
الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا

فى

فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما هدى ائمة عند اطلاق القول بوجوب
ذلك فى حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه وهكذا القول
فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها اهل فى علمه سبحانه وتعالى
ارشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة او الالهامية كما انه سبحانه وتعالى
يسر ظهور هذه الميزان لما علم ازلا ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لمؤلفها
ومن وافقه فى مقامه واخلاقه واحواله ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى
التى تتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم ليرى ويطلع على جميع
محال ما اخذتم لها من الكتاب والسنة اطلعه سبحانه وتعالى عليها كذلك فليلتزم
ما هو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بنحو وصدق ويكون فاتحا لاتباعه
باب صحة الاعتقاد فى ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا
من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لو لا سوى الحق تعالى
بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة او لولا افهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق
ذلك الحكم فى حق كل احد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهى ثم
اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما
يكون طريقا لترقيهم الى اعلى مما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح
ان يقال ان التكاليف كلها انما هى للترقى دائما فى حق من اتى بها على وجهها اذ اعتقادنا
ان القائمين بما كلفوا به اخذون فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى
مواهبه ابد الابدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا اخى بهذه
القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان تشعر انه مدخله لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة
الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين واعلم يا اخى اننى
لما شرعت فى تعليم هذه الميزان للاخوان كثر تعقلهم لها حتى جمعت لهم على قراءتها ائمة
من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب
المذكورون حين رأوها تحرر جميع اقوال المذاهب وقد وصلوا فى قراءتها
وتحريرها الان الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
الى اخر ابواب الفقه وذلك بعد ان تمالوا فى ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة

Copyright … University